

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الاعتكاف لبث في مكان مخصوص .
- فلم يشترط له الصوم كالوقوف .
- (إلا أن يقول في نذره) أي نذر على أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم لنذره إياه (و)
- الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجا من الخلاف .
- (فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها .
- لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (في بعض يوم .
- وإن كان مفطرا) لعدم اشتراط الصوم فيه .
- (وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام) وهو معتكف (ثم أفطر عامدا بغير عذر .
- لم يبطل اعتكافه .
- ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم .
- (ومن نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم وتقدم قريبا (أو) نذر أن يصوم معتكفا أو
- باعتكاف أو) نذر أن (يعتكف مصليا أو) أن (يصلي معتكفا .
- لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
- على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه والاستثناء من النفي إثبات .
- ويقاس على الصوم الصلاة .
- ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف .
- فلزمت بالنذر كالتتابع وكنذر القيام في صلاة النافلة و (كنذر صلاة بسورة معينة) من
- القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوما مثلا (مصليا .
- والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق على ما يأتي .
- وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما .
- أفسد تنابعه ووجب الاستئناف لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته .
- قاله في الشرح .
- (وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير فنقص) العشر (أجزاء) لأنه يسمى بالعشر الأخير .
- وإن كان ناقصا) بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوما) عوض
- النقص .
- قلت ويكفر لفوات المحل .
- (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر

غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان .
(ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة
لغيرها والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع .
فلم يجر إلا بإذن مالك المنفعة .

وهو الزوج والسيد .

(فإن شرعا) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (
فلهما تحليلهما) منه .
(ولو كان) الاعتكاف (نذرا) لحديث أبي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير
رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وضرر